

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز غرس شجرة في المسجد .  
قوله ولا يجوز غرس شجرة في المسجد .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهداية و  
المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب و الفروع و الرعاية الكبرى وغيرهم .  
وذكر في الإرشاد و المبهج : أنه يكره .  
قال في الرعاية الصغرى : إن غرست بعد وقفه : فعلت إن ضيقت موضع الصلاة .  
قال في الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقا .  
وقيل : إن ضيقت حرم وإلا كره .  
فعلى المذهب : تقلع نص عليه وجزم به في الفروع وغيره .  
وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير : وإن غرست بعد وقفة قلعت .  
وقيل : إن ضيقت موضع الصلاة وإلا فلا .  
وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى .  
وعلى المذهب أيضا : يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد .  
قال في الإرشاد قال الحارثي : وهو المذهب .  
قال : والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا .  
وقال كثير من الأصحاب : هي لمالك الأرض المغروس بها غصبا انتهى .  
قوله فإن كانت مغروسة فيه : جاز الأكل منها .  
يعني إذا كانت مغروسة قبل بنائه أو وقفها معه .  
فإذا وقفها معه وعين مصرفها : عمل به وإن لم يعين مصرفها : كان حكمها حكم الوقف  
المنقطع قدمه في الفروع .  
وقال المصنف هنا : جاز الأكل منها وهذا منصوص الإمام أحمد C في رواية أبي طالب .  
وقدمه في المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .  
وقال في الهداية بعد أن قدم المنصوص وعندي : أن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يكن  
بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك لأن الجيران يعمرونه ويكسونه .  
وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في المذهب والخلاصة و الفائق .  
واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا : يصرف في مصالحه وإن استغنى عنها فلجاره أكل ثمره نص

عليه وجزم به في الفائق وغيره .

وقال جماعة : إذا استغنى عنها المسجد فلجاره ولغيره الأكل منها .

وقيل : يجوز الأكل للجار الفقير .

وقيل : يجوز للفقير مطلقا قدمه في الرعاية الكبرى فقال : وثمرها لفقراء الدرب .

وتقدم في آخر الاعتكاف : هل يجوز البيع والشراء في المسجد أم يحرم ؟ .

وهل يصح أولا ؟ .

فائدة : يحرم حفر بئر في المسجد فإن فعل لم نص عليه في رواية المروزي .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى في إحياء الموات لم يكره الإمام أحمد C حفرها فيه .

ثم قال قلت : بلى إن كره الوضوء فيه انتهى .

وقال الحارثي في العصب : وإن حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة : فعليه ضمان ما تلف

بها لأنه ممنوع منه إذ المنفعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان .

ونص على المنع من رواية المروزي .

ويحتمل أنه كالحفر في السابلة لاشتراك المسلمين في كل منهما فالحفر في إحداهما كالحفر

في الأخرى فتجرى فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان انتهى .

فائدة : قال في الفروع : وإن بنى أو غرس ناظر في وقف : توجه أنه له أن أشهد وإلا للوقف

ويتوجه في أجنبي بنى أو غرس : أنه للوقف بنيته .

قال الشيخ تقي الدين C : يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها

كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب .

ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة .

ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مه بينة باختصاصه ببناء

ونحوه